

# دفع المال للحصول على أحد الأعضاء لانقاذ المريض/الخميس)03- 9-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال التالي احبتي في الله سائل حبيب يقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين يقول انا بصدد اجراء عملية جراحية لا يبذل لي عضو من الاعضاء الذي احتاجه في عملية جراحية - [00:00:00](#)

الا بمقابل من المال فهل يجوز لي ان ابذل مالا من اجل الحصول على ما احتاجه من عضو ارمم به حالتي الصحية وانقذ به حياتي واستعيذ به عافيتي سؤال مهم - [00:00:38](#)

الجواب على هذا ان الاصل في الاعضاء البشرية العصبه وانها اموال محترمة لا يجوز ان تكون محلا للمساومة او لبيع او شراء لكن يمكن التبرع بها انقاذا لانفس معصومة وقد قال تعالى ومن احيائها فكأنما احيا الناس جميعا - [00:01:02](#)

لكن احبتي في الله اذا تعذر الحصول عليها بغير عوض مقابل واصبح المريض صاحب الضرورة لا يجد من يتبرع له لا يجد من يقدمها له بلا مقابل فيرخص له في هذه الحالة في ان يحصل عليها بعوض - [00:01:32](#)

يبذل مالي لان من العقود ما يكون حراما من جانبين ومنها ما يكون حلالا من جانبي ومنها ما يكون حراما من جانب ورخصة من الجانب الاخر كما يبذل المال في فداء الاسرى من الكفرة او الظلمة - [00:01:54](#)

وكما تبذل الرشوة في دفع المظالم الفادحة فهذا من جنس ذلك. لكن لكن نصيحتنا بالمريض المتضرر ان يجعل بذله للمال على سبيل الهبة او التبرع وليس على سبيل المعاوضة وبذل ثمن - [00:02:17](#)

لان هذا يخرج الطرف الاخر من الحرج ليس المقصود ان نسلم ويأثمون بل ان نسلم ويسلمون فاذا كان هناك سبيل ان نسلم ويسلمون فهذا ارضى لله سبحانه وتعالى من ان نحرض على ان - [00:02:40](#)

لسنم وحدنا ويأثم غيرنا ويأثم غيرهم هذه خلاصة القول في هذه القضية بارك الله فيكم. وجزاكم الله خيرا - [00:03:01](#)